



لائحة التعاقدات والمشتريات وشراء الأصول

تم الاعتماد بمجلس إدارة جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة مَعين والمعتمد لدى المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي بخطاب تشكيل المجلس رقم NBM 015268 في تاريخ: ٢٠٢٣/١٢/١٤م والمعاد تشكيله بخطاب رقم EBM 018943 بتاريخ: ۴۰۲۷/۱۲/۱۲ حتى تاريخ:۲۰۲۷/۱۲/۱۴م



تم التحديث والاعتماد بمحضر مجلس الإدارة رقم: ٢ - ٢٠ ٢٤ م بتاريخ: ٢ ٠ / ٢٠ / ٢٠ ٢م، وبقرار اداري رقم: ٢ ٩ - ٢٠ ٢ بتاريخ: ٢ ٠ / ٢٠ / ٢٠ ٢م،

باركود الاطلاع على الاعتمادات والتعديلات

















1 0177255005



@ info@maaen.org.sa الباحة - حي الباهر- 04908 - صندوق بريد (2030) – الرمز البريدي (65721) 📫 (65721) 🔞 M3een.baha





مقدمة

تعتبر الإدارة المالية بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر الإدارة المالية مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقا للشروط المتفق عليها.

كما تهدف هذه اللائحة إلى وضع الإطار العام للإجراءات المالية الموثقة للاتي:

- ١. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
- ٢. وضع معايير اختيار الموردين، وتقييم الموردين المعتمدين.
- ٣. تحديد أنواع الأصول التي يمكن شراؤها، والإجراءات المتبعة في عملية الشراء، والشروط والضو ابط التي يجب مراعاتها.

نطاق العمل وقابلية التطبيق

تطبق هذه اللائحة على جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية وعليهم الالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات التعاقدات والمشتريات وشراء الأصول والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

المسؤوليات

- ١. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها.
 - ٢. الالتزام باتباع إجراءات الشراء والتقيد بها.
 - ٣. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة.
- ٤. المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل
 القسم المعنى بالشراء بأفضل الأسعارو أفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
 - ٥. الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات و افية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.
 - ٦. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب.
 - ٧. تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة.
 - ٨. مر اقبة الشراء المحلى بواسطة المندوبين ومحاسبتهم.
 - ٩. إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوبة.



التعاقدات والمشتريات

البند الأول أحكام عامة

- ١٠ تعد الإدارة المالية سجل بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية بشكل مستمر والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة،
 ويجب علها تحديث هذا السجل سنوبا.
 - ٢. لا يجوزبأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لإداء الأعمال أو الخدمات.
- " يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون
 الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى الإدارة المالية إجراءات الشراء والتعاقد
 - 3. يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة وال يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرر مقبول لمخالفتها
 - ٥. يراعي في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:
- أ- لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتو افر فهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة.
 - ب- توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة.
 - ت- يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
 - ث- لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجها إلا طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية
 - ج- على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة

البند الثانئ الشراء

خطة الشراء:

يعد مدير الإدارة الطالبة للشراء نموذج طلب شراء أو في نموذج الطلب المالي المعتمد في الجمعية وتحدد فيه بيانات الطلب على أن تحوي نوع السلعة وقيمتها التقريبية إن أمكن.

يتم الشراء بإحدى الطرق الأتية:

- ١. الأمرالمباشر.
 - ٢. الممارسة.
- ٣. المناقصة المحدودة.
 - ٤. المناقصة العامة.





الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- ١. حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ١٠ ألف ريال.
 - ٢. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
 - ٣. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
- ٤. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
 - ٥. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربها واختبارها.
- ٦. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

الشراء بالممارسة

المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- ١. الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون.
- ٢. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
 - ٣. الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
 - ٤. الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
 - ٥. الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الجمعية تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة.

وفي حالة تو افرأي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة وأسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة، ويلاحظ ان التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للجمعية.

الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فها على عدد محدود من الموردين كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة.

وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد.

الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلى:

يشكل المجلس أورئيس المجلس أو المسؤول التنفيذي للجمعية إحدى اللجان الآتية:

- ١. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
- ٢. لجنة فتح المظاريف ودراسة العروض و إقرارها.
 - ٣. لجنة البت في العطاءات المقدمة.
- ٤. اللجنة المالية مع تحديد اختصاصاتها ومن ضمنها إقرار عروض السعر إذا تم اعتمادها من مجلس الإدارة.



البند الثالث المهام

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم مسؤول العهد بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

- استقبال طلب الشراء
- استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك
- التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد
 - التأكد من إفادة الإدارة المالية
 - اعتماد الطلب من الإدارة

البند الرابع دورة الاعتماد المستندئ

- ١. استلام أمر الشراء من الإدارة المالية
- '. اعتماد الطلب والتأكد من القيمة والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي
- ٢. إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات
 - ا. استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار وبتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر
 - ». مطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد والإحالة للمحاسب المختص
 - قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالته للحفظ
 - ٧. إرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة
 - ٨. دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى
 - ٩. سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك
 - ١٠. تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المواد المشتراة (إن وجدت)
 - ١١. إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخليص والجمارك (إن وجدت)
 - ١٢. تسعير المشتريات والتأكد من سلامة إجراءات استلام المشتريات واجراءات التسعير
 - ١٣. التأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف
 - ١٤. قفل الاعتماد المستندى.





شراء الأصول

التعريف

الأصول هي الموارد التي تمتلكها الجمعية، والتي يمكن أن تكون مادية أو غير مادية.

وتشمل الأصول ما يلن

- الأصول الثابتة: وهي عبارة عن شراء و اقتناء وتملك الأراضي والمباني والمر افق والمعدات ووسائل النقل والأثاث اللازمة لحاجة العمل
 والتي تساعد في تحقيق أغراض اقتنائها.
 - ٢. الأصول المتداولة: وهي عبارة عن النقدية اللازمة لحاجة العمل، بالإضافة إلى الأصول المتداولة الأخرى.

إدارة الأصول

- ١. يتم حيازة الأصول الثابتة طبقاً للإجراءات المعتمدة وبتم تقييدها في السجلات بتكلفتها التاريخية في تاريخ الحيازة.
- ٢. يجب التقييم والإفصاح عن الأصول الثابتة المقيدة في القو ائم المالية الخاصة بالفترات التي تعقب تاريخ حيازتها وبعد تسوية الإهلاك المتر اكم لها.
 - ٣. يجب توزيع تكلفة الأصول القابلة للإهلاك على العمر الإنتاجي للأصل باستخدام طريقة الإهلاك المباشر.
- ٤. يتم حساب الإهلاك على أساس سنوي، وكما يتم تحميل الإهلاك على أساس كامل لكل سنة اعتباراً من تاريخ حيازة الأصل، بينما في حالة التخلص من الأصل لا يُء حمل الإهلاك على السنة الذي تم التخلص فيه من الأصل ويتم متابعة هذه الأمور من قبل مدير الإدارة المالية.
 - ٥. وضع بطاقات مرقمة على كل أصل من الأصول الثابتة لتوثيق الأصل وتاريخ حيازته.
- ٦. يجب إجراء حصر ميداني دوري على أساس العينات بالنسبة للأصول الثابتة ويجب مقارنة نتائج الحصر مع قو ائم الأصول الثابتة
 حسب السجل، وفي حالة عدم المطابقة يجب إجراء التسويات المناسبة.
- ٧. التخلص من الأصول الثابتة وفقاً للإجراءات المعتمدة في دفتر الأستاذ العام وسجل الأصول الثابتة ويجب تحديثه بناءً على ذلك،
 كما يجب تحميل المكاسب (أو الخسائر) من الأصول الثابتة المتخلص منها على حساب الأرباح والخسائر.
 - ٨. تسوية سجل الأصول الثابتة مع رصيد دفتر الأستاذ العام في نهاية كل شهر.





إجراءات حيازة الأصول الثابتة أو تغييرها أو التخلص منها

- 1. على الإدارات المعنية تعبئة نموذج تعميد شراء أصول ثابتة أوتغييرها أو التخلص منها الموقع من قبل الإدارة المسؤولة عن ذلك، كما يتم استخدام هذا النموذج للحصول على اعتماد شراء أصل.
 - ٢. استكمال نموذج تعميد الشراء وتقديمه لمسؤول المشتريات للقيام بشراء الأصل المطلوب.
 - ٣. تقديم النموذج مصحوباً بأي عروض أسعار أو كتالوجات يتم الحصول عليها من الإدارات المعنية.
- ٤. يقوم المحاسب بمراجعة التعميد المطلوب مقارنة بالموازنة المعتمدة، كما يجب استكمال المعلومات الخاصة بالموازنة ويجب تقديم النموذج مصحوباً بالمرفقات إلى مدير الإدارة المالية الذي يقوم بمراجعته وتقديمه لصاحب صلاحية أمر الشراء وذلك حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة.
 - ٥. إذا كان الأصل غير مدرجاً في الموازنة يجب الحصول على المو افقة من صاحب الصلاحية قبل تقديمه للاعتماد.
 - ٦. بعد الحصول على الاعتماد من صاحب الصلاحية يتم إرسال نموذج التعميد لحيازة أصول ثابتة للإدارة المعنّية بهذا الأمر.
 - ٧. تقوم الإدارة المعنية بتجهيز طلب الشراء وتقديمه للمسؤول عن المشتريات مصحوباً بالتعميد الخاص بشراء الأصل.
 - ٨. تقوم الإدارة المعنية بشراء الأصل ومطابقته والتأكد منه.
 - ٩. في حال التعميد تقوم الإدارة المالية بإصدار شيك وفقاً لإجراءات الدفع.
 - ١٠. بعد شراء الأصل يقوم المسؤول عن المشتريات بإرسال النموذج المعتمد والفاتورة الأصلية ونموذج طلب الدفع للإدارة المالية.
 - ١١. بعد دفع قيمة الأصل، يقوم المحاسب باستلام نموذج حيازة الأصل الثابت وفاتورة المورد الأصلية لإدخالها وتقييدها.

متابعة سجل الأصول

- ادراج جميع الأصول التي تم إضافتها في سجل الأصول الثابتة ليتم حساب الإهلاك في نهاية السنة للأصول بالكامل بما فها الأصول التي تم حيازتها.
 - ٢. استبعاد جميع الأصول التي تم التخلص منها خلال السنة من سجل الأصول الثابتة.

الصرف من الأصول

- ·. إن عملية الصرف من المصروفات الأصولية يكون طبقاً للمبلغ المعتمد في الموازنة وطبقاً لإجراءات المو افقة المتبعة في الجمعية.
 - ان أي أصل تتجاوز قيمته ألف ريال سعودي يجب أن يدرج في قائمة الأصول.
 - ٣. تخصيص المصروفات الأصولية بالشكل المتعارف عليه لإدراجها في حسابات الأصول الثابتة.
 - ٤. مراجعة تقرير تحليل الانحر افات من قبل مدير الإدارة المالية لتوضيح مبررات الانحر افات الرئيسية.





إجراءات شراء الأصول بالجمعية

البدء في عملية الشراء

تبدأ عملية الشراء بتحديد الحاجة إلى الأصول الجديدة. ويتم ذلك من خلال دراسة احتياجات الجمعية، وتحديد الأصول التي ستساعدها على تحقيق أهدافها.

تحديد الأصول المستهدفة

بعد تحديد الحاجة إلى الأصول الجديدة، يتم تحديد الأصول المستهدفة. ويتم ذلك من خلال إجراء بحث عن الأصول المتاحة في السوق، وتقييمها من حيث السعر والجودة والقيمة مقابل المال.

الإعداد لعرض الشراء

بعد تحديد الأصول المستهدفة، يتم إعداد ٣ عروض للشراء. ويتضمن عرض الشراء المعلومات التالية:

- ١. السعر
- ٢. طريقة الدفع
- ١. شروط التسليم
- ٤. تقديم عرض الشراء
- ه. يتم تقديم عرض الشراء إلى البائع. ويتم ذلك إما عن طريق البريد أو شخصياً.
 - ٦. التفاوض
- ٧. قد يطلب البائع التفاوض على عرض الشراء. وبتم ذلك من خلال جلسات التفاوض بين الطرفين.

التوقيع على اتفاقية الشراء

إذا تم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، يتم توقيع اتفاقية الشراء. وتعتبر اتفاقية الشراء وثيقة قانونية تحدد شروط الشراء.

الدفع

يتم دفع ثمن الأصول المشترى وفقًا لشروط اتفاقية التسليم.

التسليم

يتم تسليم الأصول المشترى إلى المشتري وفقًا لشروط اتفاقية التسليم.

الضوابط

يجب الالتزام بالضو ابط التالية عند شراء الأصول الجديدة:

- ١. يجب أن يتم شراء الأصول فقط إذا كانت هناك حاجة إلها لتحقيق أهداف الجمعية.
 - ٢. يجب أن يتم شراء الأصول بسعر عادل وقابل للتفاوض.
 - ٣. يجب أن يتم شراء الأصول وفقًا للقو انين واللو ائح المعمول بها.